الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/NGO/171

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 December 2013
Arabic
Original: French

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من شراكة تعلم المرأة من أجل الحقوق والتنمية والسلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

230114 230114 13-61249X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

في عام ٢٠١١ اعتمد المغرب دستوراً يكرس المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق، ويناصر العمل الإيجابي وآليات تعزيز وحماية حقوق المرأة، ويعترف بأولوية الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب، وكذلك بالتزام البلد بمواءمة قوانينه مع هذه الاتفاقيات. ولكن الحكومة المحافظة الحالية لا تبدي، بعد أكثر من ١٨ شهرا في السلطة، أي رغبة في تدعيم التقدم المتحقق فيما يخص حقوق المرأة، أو في إدراج المساواة في العديد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية الناجمة عن تطبيق الدستور.

وستعرض الرابطة الديمقراطية للمرأة المغربية في هذا البيان التقدم المتحقق في بلوغ الغاية ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. ولكن على الرغم من أهمية المؤشرات الثلاثة المحددة لهذه الغاية، فإنها لا تكفي بذاتها للوقوف على ما لا تزال المرأة في المغرب تعانيه من تمييز وعدم مساواة. ولذلك يتحتم النظر في التمييز السافر الماثل في القوانين والسياسة العامة.

نسبة الفتيات إلى الفتيان في جميع مراحل التعليم

لم تفِ الدولة بتعهداتها بالحد من الأمية وزيادة الوصول إلى التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي. ولم يتحسن مؤشر التكافؤ تحسناً كبيراً في هذين المجالين، إلا فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي في المناطق الحضرية. فمع أن الخطة العاجلة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ دعت إلى إعطاء حوافز لمعالجة معدلات التسرب من المدارس وتحسين نوعية التعليم، فإنها لم تحقق النتائج المنشودة. ولا تزال التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية، وبخاصة في المرحلة الثانوية فما فوقها، على اتساعها تقريبا.

ويبرز التمييز أيضا في نظام التوجيه وفي استمرار القوالب النمطية الجنسانية التي تتضمنها المناهج الدراسية، ولا سيما في بعض المواد، كاللغة العربية والتربية الإسلامية. ويضاف إلى ذلك العدول عن مراعاة تعميم مبدأي الإنصاف والمساواة في جميع برامج وزارة التعليم ومشاريعها، التي كانت قد بدأت في عام ٢٠١٠.

التوصيات

- تطبيق قانون التعليم الإلزامي من خلال استراتيجية جنسانية قصيرة المدى، مع العمل بشكل شامل على مراعاة المشاكل التي تصادفها الفتيات في الالتحاق بالمدرسة والاستمرار والنجاح فيها، بما يتوافق مع التزامات البلد
- جعل ''التعليم للجميع'' الأداة الأساسية للقضاء على عمل الفتيات في الخدمة المترلية

- الإشارة بشكل واضح إلى المواد ١ و ٥ و ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى المواد ٢ و ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل في أي ورقة مفاهيمية تتعلق بنظام التعليم
- إدراج ثقافة المساواة في المدرسة في الكتب المدرسية وتعميم تدريس المساواة في جميع التخصصات الأكاديمية والأنشطة المدرسية
- تحليل فشل التعليم الرسمي واستخلاص دروس منه من خلال قياسات هيكلية وقياس العمل الإيجابي، مع العمل في الوقت ذاته على تحسين مؤشرات نظام التعليم كمياً ونوعياً.

نسبة النساء في القطاعات الزراعية

تتعطل حماية حق المرأة في العمل بسبب عدم تطبيق قانون العمل. وما زالت المؤشرات، مثل الأمية، والنصيب في العمل غير المدفوع الأجر، والأجور المنخفضة، تشير إلى عدم استقرار الوضع المهني للمرأة.

وفي القطاع العام تشغل النساء عادة نسبة أقل من الوظائف المجزية الأجر. وفي بعض الوزارات جرى بشكل تمييزي تطبيق القانون المتعلق بالتعيينات في المناصب الرفيعة. والنساء غير مؤهلات لشغل وظائف معينة، فتحديد الاختصاصات يتضمن معايير تستبعد المرشحات (مثل عدد سنوات الخبرة في رئاسة إدارة مركزية).

ولا يحمي قانون العمل فئات معينة من العاملات، ولا يشمل الضمان الاجتماعي العديد من النساء، ومنهن الأكثر ضعفاً.

التوصيات

- تنفيذ العمل الإيجابي من أجل الحد من التفاوتات في الوصول إلى وظائف المسؤولية، سواء في القطاع العام أو في الهيئات التمثيلية
- مواءمة الإطار التنظيمي للأعمال التجارية مع أحكام قانون العمل، بما فيها الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة والطفل
- مكافحة عمل الأطفال واعتماد القانون المتعلق بعمل الفتيات في الخدمة المترلية
- توسيع التغطية بالضمان الاجتماعي لتشمل جميع فئات العاملات.

نسبة النساء في الجمعيات الوطنية

على الرغم من تكريس دستور تموز/يوليه ٢ لمبدأ التكافؤ بين الجنسين، فإنه في أعقاب الانتخابات التشريعية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا تشغل النساء سوى ٦٥، أو ١٦,٤٦ في المائة، من مقاعد مجلس النواب الـ ٣٩٥. ولذلك فإنه فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، فإن المغرب لا يزال متخلفاً بكثير عن النسبة الحاسمة البالغة ٣٠ في المائة.

التوصية

تحديد تعهد للمغرب بشكل واضح بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لكفالة الإنصاف والمساواة بين الرجال والنساء، عملاً بالمادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ١٩ من الدستور.

أمثلة أخرى للتمييز السافر في القوانين والسياسة العامة

النصوص التشريعية

يتطلب تطبيق أحكام الدستور مواءمة النصوص التشريعية؛ ومع ذلك فإن هذه المواءمة لا تلوح في الأفق حتى الآن، ولا يزال التمييز ضد المرأة ماثلاً، ولا سيما فيما يلي:

(أ) قانون الأسرة، الذي لا يزال يسمح بتعدد الزوجات، والطلاق، وعدم المساواة في الميراث، والذي لا يعترف بالأهلية القانونية للمرأة للتصرف باعتبارها وصية قانونية على أطفالها؛

(ب) القانون الجنائي، الذي يتسم في طابعه بالسلطة الأبوية وبالتمييز: فهو يميّز بين الضحايا (المتزوجات/غير المتزوجات، العذارى/غير العذارى) في المعاقبة على الاغتصاب؛ ويجرِّم الجنس والإجهاض خارج نطاق الزواج؛ وينص على وقف الإجراءات ضد من يغتصب فتاة قاصراً في سن الزواج إذا تزوجها؛ ولا يجرِّم الاغتصاب الزوجي؛ إلخ.

وعلاوة على ذلك سحب المغرب تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩ وعلى المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١، وإن كان لا يزال يحتفظ بإعلاناته التفسيرية المتعلقة بذلك التحفظ. وقد صدق أيضاً على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)، غير أن قانونه الجنائي لا يحظر الاتجار بالأشخاص. ويضاف إلى ذلك

أن مشروع القانون الخاص بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قُدم إلى البرلمان للموافقة النهائية عليه، ولكنه لم يعتمد بعد.

التوصيات

- مواءمة جميع الصكوك القانونية مع الدستور
- تنقيح قانون الأسرة والقانون الجنائي بشكل جوهري للتأكد من توفير الحماية الفعلية للمرأة من جميع أشكال التمييز والعنف
- سحب إعلانات المغرب المتعلقة بالاتفاقية، والتعجيل باعتماد مشروع القانون الخاص بانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري
- إدراج تعريف دقيق للاتجار بالأشخاص وأحكام محددة تجرِّم الاتجار، وبخاصة في النساء والأطفال، في التشريع الجنائي.

السياسة العامة

إن عدم وجود سياسة عامة شاملة تقوم على إدراك يتسم بالإنصاف والمساواة للعلاقة بين الرجال والنساء يقوّض التقدم المتحقق، وذلك على خلفية تزايد النزعة المحافظة السياسية والدينية.

التوصيات

- تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين عبر جهود فعالة ومنسقة، وفقاً للفلسفة التي اهتدى بها واضعو الدستور
- استحداث آليات لرصد تعميم المساواة بين الجنسين في السياسات القطاعية.

الآليات المؤسسية

ينص الدستور على إنشاء هيئة للتكافؤ ومحاربة جميع أشكال التمييز، من أجل منع التمييز الجنساني وحماية حقوق وحريات المرأة الواردة في المادة ١٩. ومع ذلك لم تنشأ هذه الآلية حتى الآن.

التوصية

سنّ القوانين المتعلقة بالآليات الدستورية، والتعجيل بإنشاء هيئة التكافؤ ومحاربة جميع أشكال التمييز، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية التي تساعدها في الاضطلاع بولايتها بشكل مستقل.

العنف والتمييز

تشير نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية للانتشار إلى إن ٦٢,٨ في المائة من النساء هن ضحايا للعنف، منهن ٥٥ في المائة ضحايا للعنف العائلي. ويمكن لهذه الإحصاءات المقلقة للعنف العائلي أن تفسّر، في جملة أمور، بثلاثة عوامل: الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة؛ والقبول الاجتماعي لهذا العنف؛ وإفلات المعتدين من العقاب.

وفيما يتعلق بالتمييز، فإن أبرز مثال له لا يزال هو مثال المرأة التي تعيش في أرض مملوكة ملكية جماعية، والتي لا تستطيع المشاركة في معاملات نقل الأرض أو استغلالها. ورغم أن تعميمات وزارة الداخلية تعترف بأحقية المرأة في هذه المشاركة، فإن تنفيذ هذه التعميمات لا يزال ضعيفاً، لعدم وجود تشريع يضع حدا للممارسات التعسفية والعادات التمييزية.

التوصيات

- كتابة تعريف التمييز ضد المرأة، كما ورد في الاتفاقية، في التشريع المحلي
- تعديل التشريع الجنائي للوفاء بثلاثة أمور ملزمة: التحقيق في أعمال العنف؛ مكافحة الإفلات من العقاب في هذا المجال؛ دفع تعويضات، وذلك وفقا للمادة ٢٢ من الدستور
- تدعيم رعاية الضحايا من خلال شبكات للخدمات التشغيلية (خدمات الاستقبال والإحالة في المحاكم ومراكز الشرطة والمستشفيات)
- سنّ تشريع يكفل بشكل واقعي المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالأرض المملوكة ملكية جماعية
- توعية الجمهور وشتى الأطراف المؤثرة بالعنف والتمييز الجنسانيين.